



[١٤٣٩ هـ]

◉◉◉ الآدابُ الشرعيَّةُ للمرأةِ المسلمةِ

◉◉◉

لفضيلة الشيخ محمد العويّد - حفظه الله -

معهد العلوم الشرعية العالمي

التابع لملتقى طالبات العلم

زينة المرأة المسلمة ولباسها

المرأة بطبيعتها مكملة للرجل، وهي زينة زوجها، وخير الزينة زينة التقوى، فلا خير في جمال بلا إيمان وتقوى، وكم من امرأة رزقها الله جمالاً وقواماً حسناً، فجردته من التقوى فأصبحت لقمة سائغة. والمرأة التي تعرض جمالها يستخدمها الرجل كأداة زينة، كما في الإعلام الفاسد، حتى إذا ذبلت رميت. ولباس التقوى خير اللباس، فإن لم تتزين المرأة به، لم تنتفع بتغطية جسدها، قال تعالى: ولباس التقوى ذلك خير.

الحكمة من الحجاب:

أهمية الحجاب للمرأة: أنه يحفظها عن ترصد المغرضين، فالرجل بطبعه ينجذب نحو المرأة فإذا أبدت شيئاً من جسدها أغرته وأوقعته في حبال الشيطان، ولذا فقد شرع الحجاب لقطع الفتنة بين الرجل والمرأة. والمرأة المستورة لا ينظر إليها الرجال ولا يؤذونها؛ بل يقدرونها ويحترمونها، فحجابتها رسالة للجميع أنها مطيعة لله تنفذ أمره ولا تتجاوز.

وبعض النساء لديها ضعف في إيمانها ونقص في شخصيتها، فتبحث عن الزينة التي تميزها عن غيرها، فتسرف في المال وفي الزينة، وتتعدى حدود الله في ذلك، وهذا من أسباب أن أكثر أهل النار من النساء. وأعظم الصبر والاحتساب صبر واحتساب المؤمنة التي تلتزم باللباس الشرعي؛ لأنها في كثير من المجتمعات لا تجد عوناً ونصيراً؛ بل إن بعض الأسر تضم العشرات من النساء، ولا يوجد فيهن إلا متحجبة واحدة، فتكون كالقابضة على الجمر.

ولكون السفور وترك الحجاب والزينة المحرمة تكثر عند النساء فقد حذر الشارع الحكيم من كثير من مظاهر الزينة المحرمة وبين خطورتها على المرأة والمجتمع، ورتب على ارتكابها الوعيد الشديد.

وسوف نذكر -إن شاء الله- نماذج لذلك مبينين أوجه التحريم والإباحة، دون استقصاء لكل الأحكام، فالمقام يطول معه، ويكفي في ذلك إشارات تبين خطورة الأمر وتجلي شيئاً من الواقع المر، وبالمقابل تبين واقع المؤمنة المستترة بحجابها ولباسها الشرعي.

والهدف الشرعي من الحجاب أن تغطي المرأة جسدها لأنه موضع فتنة للرجل الأجنبي عنها، كما أن الهدف الشرعي من الزينة أن تزين المرأة وفق حدود الشرع لا تتجاوزها، علماً أن المباح في الزينة أكثر من المحرم بكثير، لكن الكثير من النساء تذهب إلى القليل المحرم وتترك الكثير المباح.

وهكذا الشأن في أمور الحياة الأخرى، فالبيع أغلبها مباح لكن أكثر التعاملات في المحرم، ومثله الأطفعة أغلبها مباح ولكن الكثير من الناس لا يكتفي بالمباح؛ بل يتعاطى المحرم.

وهكذا الشأن من ضعف الإيمان وتشتت القلب، يزين الشيطان للإنسان المحرم فيقع فيه؛ بل ويقنعه به بدعوى الحرية أو التطور أو غيرها من أساليب الشيطان.

وفي هذا الأيام يمارس الإعلام دور الشيطان بتزيينه للتبرج والتعامل بالحرام ويلبسه لباس الحرية والتقدم، فحجاب المرأة تخلف وسفورها تقدم، وأكل المحرم حرية شخصية، وأصبحت كثير من بلاد المسلمين تشكو من حبائل الشيطان.

وآخر ما يمارسه الإعلام أن يستدل بأدلة الشرع من القرآن والسنة ويلوي نصوصها لتتوافق مع هواه، كما أن الإعلام وجد بعض من ينتسبون للعلم الشرعي ممن اشترى ذمتهم فروجوا لمفاهيمه وأكملوا خططه.

وسوف يكون الحديث حول الزينة واللبس:

أولاً اللبس:

وهو نعمة من الله تعالى، يقي الإنسان من الحر والبرد، ويستر عورته، ويتجمل به أمام الآخرين، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال، ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده، فيلبس لكل موطن ما يحب الله ولا يتعرض لسخط الله بلبس ما حرم عليه.

وللمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب، بحدود الشرع، فإن الشرع أباح لها أن تلبس ما شاءت من ثياب، لكن لا تتجاوز حدود ما أباح لها؛ لأن لها لباساً أمام زوجها يختلف عن بقية محارمها، ويختلف أيضاً عن بقية الناس، على التفصيل التالي:

لباسها أمام المحارم: لها أن تبدي زينتها التي تبدو غالباً أمام محارمها، قال الله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). فالزينة للمحارم ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والذراعين.

ولا يقال إنها تبدي محارمها ما تبديه لزوجها؛ لأن الزوج له خصوصية مع زوجته بحيث يرى منها ما يشاء، فلا يقاسون عليه باتفاق العلماء.

لباسها أمام المرأة المسلمة: في الآية السابقة قال سبحانه: "أَوْ نِسَائِهِنَّ"، وهو دليل على تخصيص المسلمة عن الكافرة. وأما التوسع في لباسها فليس من منهج المؤمنات، فُتْظَهَرُ عند المسلمة ما يظهر منها غالباً كالرقبة والوجه واليدين والشعر والقدمين وغيرها مما لا يظهر موضع فتنة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها" مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/٢٧٠-٢٧١).

والتوسع بالتكشف ليس من أخلاق المؤمنة.

لباسها أمام المرأة الكافرة: كلباسها أمام المسلمة؛ لأنه لم يثبت التفريق بينهما، والكتائيات كن يدخلن على أمهات المؤمنين ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين لباسهن أمام الصحابيات والكتائيات.

لباسها أمام الرجال الأجانب عنها: يجب عليها أن تستر جميع بدنها عن الرجال الأجانب عنها، بما في ذلك الوجه والكفان، وذلك لعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۗ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا). "فَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَعْنَى: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ: أَنَّهُنَّ يَسْتُرْنَ بِهَا جَمِيعَ وُجُوهِهِنَّ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تُبْصَرُ بِهَا". أضواء البيان للشنقيطي (٢٤٣/٦).

الثاني: قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۗ) قال القرطبي: " فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي حَاجَةِ تَعْرِضٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى، وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةِ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ يَبْدِنَهَا، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعْزِضُ وَتَعَيَّنَ عِنْدَهَا". تفسير القرطبي (٢٢٧/١٤).

ثالثاً: قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا). ومعناه: " لَا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمَكِّنُ إِحْفَاؤُهُ" تفسير ابن كثير (٤٥/٦).

رابعاً: قوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة الحجاب (١٢): "يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه".

خامساً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ". رواه الترمذي وصححه الألباني.

سادساً: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ" رواه البخاري مطولاً.

وجه الدلالة: قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٧١/١٥-٣٧٢): " وَهَذَا جَمًّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّقَابَ وَالْقُقَازِينَ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرَمَنَّ وَذَلِكَ يَفْتَضِي سِتْرَ وُجُوهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ".

سابعاً: عن عائشة رضي الله عنها- في قصة الإفك قالت: "فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: "وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ".

وجه الدلالة: أن النساء بعد نزول الحجاب أمرن بستر الوجه.

ثامناً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاحْتَمَرْنَ بِهَا" رواه البخاري.

وجه الدلالة: قال ابن حجر في فتح الباري (٤٩٠/٨): " فَاحْتَمَرْنَ أَيَّ عَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَضَعُ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرَمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقْنُعُ".

تاسعاً: عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُعْطِي وُجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ. رواه ابن خزيمة والحاكم، وصححه الألباني.

لبس الشفاف والضيق:

الشفاف: يحرم على الرجال والنساء إذا كان يبين العورة، وقد ثبت عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" رواه مسلم.

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه على مسلم (١١٠/١٤): "قِيلَ مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِجَاهِهَا وَنَحْوِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلَبَّسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا".

الضيق: فيحرم على المرأة لبس الضيق الذي يحدد العورة، وفي الحديث السابق قوله: "كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ" "وقيل كاسيات عاريات أي عليهن كسوة حسية لكن لا تستر إما لضيقها وإما لخفتها" شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٧٣/٦).

وقد ثبت عن ابن أسامة بن زيد، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرْهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، لِئِي أَحَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا" رواه أحمد في مسنده.

وقد روى ابن سعد في الطبقات عن هشام بن عروة أَنَّ الْمُنْدِرَ بْنَ الرَّبِيعِ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِكِسْوَةٍ مِنْ ثِيَابٍ مَرْوِيَةٍ وَقَوَاهِيَةِ رِقَاقٍ عَتَاقٍ بَعْدَ مَا كُفِّ بِصَرِّهَا. قَالَ: فَلَمَسْتُهَا بِيَدَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: أَفٍّ! زِدُوا عَلَيْهِ كِسْوَتَهُ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا أُمَّهُ إِنَّهُ لَا يَشِفُّ. قَالَتْ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشِفَّ فَإِنَّهَا تَصِفُّ. قَالَ: فَاشْتَرَى لَهَا ثِيَابًا مَرْوِيَّةً وَقَوَاهِيَّةً فَقَبِلَتْهَا وَقَالَتْ: مِثْلَ هَذَا فَكُسِنِي. وصححه الألباني في جلاب المرأة المسلمة (١٢٧/١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَسَا النَّاسَ الْقُبَاطِيَّ ثُمَّ قَالَ: "لَا تَدْرَعَنَّهَا نِسَاؤُكُمْ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتَهَا امْرَأَتِي فَأَقْبَلْتِ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرْتِ فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ، فَقَالَ عُمَرُ:

" إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ " رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) برقم (٣٢٦٣). وقال: وَلَمَعْنَى هَذَا الْمُرْسَلِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ.

اشتمال الملابس على الصور: وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: صور ذوات الأرواح، محرمة؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا مُرْفَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَنْعِيْرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟»، قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» رواه البخاري. وثبت في صحيح البخاري عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

أما إذا كانت مقطوعة الرأس فيجوز باتفاق المذاهب الأربعة، وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ حَيْلًا وَرِجَالًا؟ فَإِنَّمَا أَنْ تُقَطَعَ رُءُوسُهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّمَا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ» رواه النسائي وصححه الألباني.

القسم الثاني: صور غير ذات الأرواح: جائز باتفاق المذاهب الأربعة، وفي الصحيحين عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدِثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

القسم الثالث: شعارات الكفار: مثل الصليبان ونجمة داود السداسية، وهذه كلها محرمة؛ لما ثبت عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ" رواه البخاري.

القسم الرابع: الآيات أو المشتملة على اسم الله: قال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (١٨١/١): "قد يقال في هذا: إن الكتابة على الفيلة بسم الله الرحمن الرحيم غير جائز؛ لأنها عرضة لأن تلقى في المحلات، التي لا يتوقى فيها القدر، وقد تلقى في محلات ليست نظيفة، فالحاصل أنه لا ينبغي أن يكتب على

الفنيلة وشبهها أسماء الرب عز وجل، ولا بسم الله الرحمن الرحيم، والآيات من القرآن؛ لأن هذا قد يمتهن، ويداس في بعض الأحيان إذا اخلوق، فالمقصود أن هذا لا يجوز".

تم إلقاء الدرس يوم الأحد ٢٣ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٧ م

معهد العلوم الشرعية العالمية